



C.26

04 OCT 2017

التاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ  
المرافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٣ م

3 Oct  
3 Oct

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٣ م

تطبيق هيكل الموحد للأجور

Decision N° 482  
of Council  
of Ministers  
of 2013

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادتين (١١٥٨) (د) و(٧٢) من دستور جمهورية السودان  
الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٣ م، أصدر القرار الآتي:

مرفق بهذا القرار

applying  
one  
structure  
for  
pages

١. يعمل الحد الأدنى للأجور ليكون ٤٢٥ جنيهاً في الشهر، ويتكون من الفئة الابتدائية وفضلا  
للمعيشة وبدل السكن وبدل الترحيل وعلاوة الحد الأدنى للأجور ، وذلك وفقاً للجدول  
المرفق بهذا القرار .

٢. يكون جدول الأجور لعام ٢٠١٣ م من الفئة الابتدائية وعلاوة المعيشة وبدل السكن وبدل  
الترحيل وعلاوة الحد الأدنى والملازمة الخاصة للفئات الوظيفية القاعدية بالدرجات من السابعة  
عشر إلى الحادية عشر ، مقابل إلغاء المنح السابقة لكل العاملين .

٣. تنقل كل العلاقات الشهرية والبدلات السنوية والحوافز، والمكافآت للعاملين المنسوبة للأجر  
الأساسي أو الإجمالي سنوية وفق جدول الأجور الموحد للعام ٢٠٠٤ م، إلى حين تعديلها.  
٤. يظل الأجر المعاشي هو الرتب الأساسي للكثير من الفئة الابتدائية وفضلا المعيشة وبدل  
الترحيل والسكن حسب جدول الأجور للعام ٢٠١٣ م وهو الأجر المتناقص لاستقطاع المعاش  
وفق قانون المعاشات وقانون التأمين الصحي، كما لا يتم احتساب علاوة الحد الأدنى  
والملازمة الخاصة ضمن مكونات الأجر المعاشي عند إعمال نصوص قانون التأمينات  
الاقتصادية والقوانين الخاصة الأخرى .

٥. يطبق الهيكل الموحد للأجور لعام ٢٠١٣م على كل العاملين بالحكومة القومية والولايات والقوات المسلحة والشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني والهيئات العامة والشركات الحكومية، ويستثنى من التطبيق القضاة والمستشارون بوزارة العدل وبنوك القطاع العام.
٦. تستمر معادلة الدرجات الوظيفية لفئات العاملين المختلفة وفق المعادلة الصادرة بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٨م.
٧. على ديوان شؤون الخدمة المدنية القومية تقديم توصيات عديدة بشأن العلاوات الشهرية والبدلات السنوية المنصوص عليها في لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة ٢٠٠٧م.
٨. يطبق الهيكل الموحد للأجور اعتباراً من أول يناير ٢٠١٣م، على أن تتم حلولة سداد مستحقات العاملين بواسطة وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

#### التنفيذ

٩. على وزارتي المالية والاقتصاد الوطني وتنمية الموارد البشرية والعمل وكافة الجهات المعنية الأخرى إتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار.

صدر تحت اسمي وتوقيع في اليوم ٧ من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٤هـ الموافق اليوم ٣ من شهر أكتوبر لسنة ٢٠١٣م.

 المشير

عمر حسن أحمد المشير  
رئيس الجمهورية